

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية رئاسة الجمهورية

المرسوم رقم 131-2006
المتضمن إنشاء
ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة آلاف أوقية.

إن رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 الميثب والمعدل بالقانون الدستوري رقم 2006/014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006؛
- القانون رقم 73-118 الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 73-135 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1973 المتضمن إنشاء وحدة نقدية وطنية؛
- الأمر القانوني رقم 004-2007 الصادر بتاريخ 12 يناير 2007 و المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛

يرسم

المادة الأولى: يتم إنشاء ورقة نقدية جديدة من فئة خمسة آلاف (5000) أوقية.

المادة 2: تتميز هذه الورقة النقدية الجديدة بالخصائص التالية:

على الوجه العربي: توجد كمنظر رئيسي صورة لمسجد ابن عباس العتيق في نواكشوط، كما توجد عليه كمنظر ثانوي زخارف موريتانية مقتبسة من التراث الوطني.

على الوجه الفرنسي: توجد كمنظر رئيسي صورة قطار خام الحديد كما توجد عليه كمنظر ثانوي محطة تفريغ عربات خام الحديد في ميناء انوانيبو.

يهيمن على الورقة النقدية الجديدة اللون الزيتوني الداكن.

مقاييس الورقة النقدية الجديدة هي: 150 ملم × 70 ملم

بالإضافة إلى عناصر الأمان المعروفة علي جميع الأوراق النقدية المتداولة، يوجد على هذه الورقة الجديدة عنصر أمان إضافي يتمثل في صورة خفية لقيمتها الاسمية "5000".

المادة 3: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيتم نشره حسب إجراءات الاستعجال و سيصبح ساري المفعول عند تاريخ توقيعه.

انواكشوط بتاريخ

محمد ولد عبد العزيز

نسخة طبق الأصل مصادقة من طرف

الوزير الأمين العام

سي آدم

